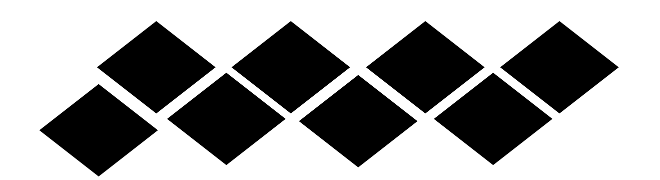


مَواهِبُ الجَلِيلِ في تَحْرِيرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ

للعلامة على بن زين العابدين الأجهوري

(ت:١٠٦٦هـ): تَحْقِيقًا ودراسَةً

أحمد سعد صلبوخ دلان الروي الرويعي

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2021.79324.1088

- تاريخ الاستلام: ٦ يونيو ٢٠٢١ م

- تاريخ القبـول: ١٧ يونيو ٢٠٢١ م

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد 52 (الجزء الثاني) لسنة 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الالكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الالكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ خَليلٍ للعلامة على بن زين العابدين الأجهوري (ت:١٠٦٦هـ): تَحْقِيقَاً ودراسَةً

منْ أول قوله:" ومن الأعمى" إلى أول قوله:" علة طعام الربا".

إعداد

أحمد سعد صلبوخ دلان الروي الرويعي
باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادي
ahmedalruwiei@yahoo.com

الملخص باللغة العربية:

لقد حظي كتاب مختصر خليل بعناية من قبل الدارسين والشارحين بما لم يَحْظ به كتاب آخر- في زمنه- فقد زادت شروحه على المائة والخمسين شرحاً قديماً وحديثاً وهو الكتاب الذي ظل صاحبه يُدوِّن فيه ويهذب مسائله طيلة خمسٍ وعشرين سنة.

وهو لضياءُ الدِّينِ أبو المَودَّةِ خليل بنُ إسحق الجنديِ ،الفقيه الحافظ ، المجمع على جلالته وفضله( )المتوفي عام ٧٧٦هـ على أرجح الأقوال.

وقد شرحه أبو الإرشاد،نور الدين على بنُ زينِ العابدين ،الأجهوري-المتوفي بمصر١٠٦٦هـ. واستعان الأجهوري في تصنيف شرحه مع شروح خليل بشروح المدونة والرسالة والمختصرات الفقهية الأخرى كالمختصر الفقهي لابن عرفة وجامع الأمهات لابن الحاجب وعقد الجواهر لابن شاسٍ والشامل للدميري.

الكامات المفتاحية: مواهب الجليل، مختصر خليل، الفقه المالكي.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، خلق الخلق من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل، منهم العرب والعجم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، خاتم الرسل لخير الأمم، وعلى آله وصحبه، ومن تبع طريقتهم والتزم نهجهم.

أما بعد......

فإنَّ العلمَ منْ أشرف المطالبِ وأجلَّ المكاسبِ ولا سيما علمَ الفقهِ، الذي تتميز به أحكامُ شَريعةِ الإسلامِ، إذْ هو الحكمةُ التي منْ أوتيها أوتيَ خيراً كثيراً، وعِلْمُ الأحكامِ، له بعث اللهُ الرسلَ الكرامَ وأنزل معهم الكتب العظام؛ إذْ لا سَبيلَ إلى معرفته بالعقلِ المَحْضِ دُونَ معرفةٍ السمعِ.

قال تعالى:﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقد انتشر هذا العلم وبرع في تدوينه علماء كبار، تنوعت مشاربُهم واختلفت طرائقُهم، فقاموا بتدوينِه وحفْظِه، ومن الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراجُ هذا التراث النفيس لتستفيد منه الأمة.

ومنْ هذا العلم وتلك الذخائر: مخطوطُ " مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل " للعلَّامة على بن زين العابدين نور الدين الأجهوري المالكي (ت: ١٠٦٦هـ)، فأردتُ أنْ أسْهمَ في تَحْقِيقِه خدمةً لشريعتنا الغرَّاء، تحت إشراف الأساتذة المتخصصين، تحقيقاً يتناسبُ مع مكانة هذا المخطوط – منْ جملة التراث – الذي هيأ الله له العلماء، وطلبة العلم من بعدهم لخدمته وإخراجه.

الدراساتُ السابقة: قد سبقني في تحقيق هذا المخطوط عددٌ من الباحثين من جامعة الأزهر وجامعة جنوب الوادي[1].

مَنْهَجُ البحثِ:

أولا: المنهج الوصفي– قمتُ باختيارِ المنهجِ الوصفيّ في هذا العمل؛ لأنّه المنهجُ المناسبُ للتحقيقِ وهذا ما أحتاجه في عملي؛ لأنّه معنيٌّ بوصفٍ كاملٍ لهذه النسخ مِنَ المخطوطات.

ثانيا: المنهجَ الاستقرائيَّ، وقد استخدمته أثناءَ تحقيقِ النَّصّ.

خطة العمل في الرسالة:

جَاءتْ خُطَّةُ البحث مشتملة على مقدمة وتمهيد ومبحث واحد وخاتمة.

التمهيد: الشيخ خليل ومختصره

أولاً- اسمُه ونسبُه وولادتُه ونشأتُه: ضياءُ الدِّينِ أبو المَودَّةِ خَلِيلُ بنُ إسحق الجنديِ، الفقيهُ الحافظ ، المجمع على جلالته وفضله[٢] . لم تذكر كتبُ التراجم سنة ولادته، ولا عمرهِ عند وفاته، لكنَّ الغالبَ أنّه ولد في بداية القرنِ الثامن الهجري[٣]، وكذلك لم يتحدثْ منْ تَرجَمَ له عنْ كيفية نشأته إلا أنَّ أصلَه كردي، وأنّه وأباه وأسلافه كانوا منَ الأجناد، فعمل خليل بالجندية بالوراثة ، كما جرى به الحال آنذاك في عصر المماليك. توفي عام ٧٧٦هـ على أرجح الأقوال[٤].

ثانيا: التعريفُ ب (مختصرِ خَليلٍ)، وفيه:

ذكر كلُّ من ترجم لخليل أنَّ له "المختصر" الذي أَلَّفَهُ هو، كما ذكر ذلك ابنُ مخلوف في شجرة النور(٥)وكذا جميع شراح، والكتاب مطبوع بأكثر منْ تحقيقٍ، وبأكثر منْ ناشرٍ، وهو منْ الشهرةِ بمَكانٍ.

لقد حظي كتاب مختصر خليل بعناية من قبَل الدارسين والشارحين بما لم يَحْظَ به كتاب آخر- في زمنه- فقد زادت شروحه على المائة والخمسين شرحاً قديماً وحديثاً وهو الكتاب الذي ظل صاحبه يُدوِّنُ فيه ويُهذِّبُ مسائله طيلة خمسٍ وعشرين سنةً.

قال الحطابُ (ت:٩٤٥هـ):وكان منْ أَجَلِّ المختصرات على مذهب الإمام مالك ،مختصرُ الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك ؛إذْ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه ،جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحةٌ بمثالِه ولم ينسجْ أحدٌ على مِنْوالِه، إلا أنّه لفَرْطِ الإيجازِ كادَ يُعدُّ منْ جُملة الألغاز[٦].

ثالثا: الأجهوري، شارح المختصر وصاحب المخطوط:

أبو الإرشاد، نور الدين على بنُ زينِ العابدين، الأُجْهوري- بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء- نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر[٧]. ولد الأجهوري بمصر ونشأ بها في قرية أجهور الورد سنة:(٩٦٧هـ) وتوفي بمصر ١٠٦٦هـ [٨].

المبحث الأول: النص المحقق. قال العلامة الأجهوري:

قوله: (وَمِنْ الْأَعْمَى) [٩]:

ش: أخصرُ منه وأظهر في إفادة المراد: وللأعمى، ومنهما: ولأعمى؛ أي: وجاز عقد البيع من الأعمى على الصفة، كما يأتي؛ أي: أن يكون أحد عاقديه أعمى[١٠]، وهذا صادقٌ بما إذا كان بائعاً أو مشترياً[١١]، وكلامُه صادقٌ أيضاً بما إذا كان كلٌّ منهما أعمى؛ إذ البيعُ هو العَقدُ المَخصوص، وهو شاملٌ لما إذا كانا أعميَينِ أو أحدهما فقط، ثمَّ إنَّ هذا مقيَّدٌ بغيرِ الأخرس.

قال التتائي [١٢]: ومقتضى التعليل: أنَّ هذا فيما يتوقف على رضاه، ولو بالإشارة؛ فالمجبرة: الخرساء العمياء، والمجبر: الأخرس الأعمى ليس من هذا.

على أن قوله: معاملته ومناكحته يُشعِرُ بحصولِ ذلك منه/، وإذا كانَ مُجبراً؛ فإنَّما تحصل المناكحة من مجبره [١٣].

وهذا الذي ذكره التتائي، يفيد أن الأعمى الأصمَّ يجوزُ معاملتُه ومناكحتُه، حيث لم يكن أخرس.

ونقل ح١٤ عن الوثائق المجموعةِ[١٥] ما ظاهرُه خلافَ ذلك؛ فأنّه قال: "فرعٌ: قال في الوثائق المجموعةِ: ولو كان الأعمى أصمّ، لم تَجُز مبايعته ولا معاملته ولا نكاحه. وقال قبلَه: يجوزُ بيعُ الأبكمِ الأصمِّ. انتهى[١٦]. وهو يحتملُ {بقاءه17} على ظاهره؛ فيَشمَلُ الأخرس وغيره، ويَحتمِلُ تخصصه بالأخرس[١٨].

تنبيهات: الأول: ما قدمناه من أن عقد البيع من الأعمى يجوز على الصفة، هو نحو ما نقله اللخميُّ[١٩]، وظاهره: ولو كان مما يكتفي البصير في شرائه باللمس أو الشم أو الذوق؛ فأنّه ذكر أن جواز ذلك من غير وصفه له اختيار له[٢٠]، ولعلَّ وجهَه أنّه بمنزلةِ الشراءِ في ليلٍ مقمرٍ. وقد يُقالُ: إنَّ هذا محلُّ اتّفاقٍ، وهو ظاهرُ كلامِ بعضِ الشّارحينَ؛ فأنّه قالَ: والخلاف فيما تقدَّمَ فيما لا يُدرَكُ إلا بحاسّةِ البصرِ، ولا مانعَ فيما يُدرَك بغيرِها من الحواسّ. انتهى[٢١].

ويأتي عن الزليتني[٢٢] ما يفيدُه. وظاهر[٢٣] كلامه يشمل جوازه بصفة البائعِ، ومقتضى كلام الزليتني أنّه لا يجوز بصفة البائعِ؛ إذ حمل كلام المص على الصفة من غير البائع. وظاهر كلام الزليتني أيضاً: أنَّ بيعَ الأعمى/ وشراءَه [٢٤] لا يكون إلا على الصفة، ولو أمكَنَ علم المبيعِ بغير الصفةِ؛ كالجسّ، والظاهر الجوازُ؛ لأنَّ المدار على معرفةِ المَبيع، قاله بعض شيوخنا [٢٥].

وتقدم عن بعضِهم ما يُفيدُ أنَّ هذا متَّفَقٌ عليه، ويأتي نحوَه عن الزليتني. ونصَّ الزليتني: أي: ويجوز من الأعمى – وهو من يتقدم منه الإبصار – بحيث يتخيَّلُه بالوَصفِ، والمذهبُ: جواز بيعِه وشرائِه على الصفة؛ أي: من غير البائع[٢٦].

وأما الذي لم يتقدم له إبصارٌ، أو تقدَّمَ، إلا أنّه عَمِيَ في سنِّ الصِّغَرِ، بحيثُ لا يَتخيَّلُ الألوان؛ فأجازَه القاضي، وهو نقلُ ابن رشد عن المذهب. وحكى المازري عن الأبهريِّ منعَه[٢٧].

وقال في التبصرةِ: "ويجوزُ شراءُ الأعمى على الصِّفةِ، إذا كان بصيراً ثمَّ عَمِيَ، واختلف إذا خُلِقَ أعمى، فمنعَه الأبهريُّ، وأجازَه عبد الوهاب[٢٨].

وأرى أن يجوزَ فيما يُرى، أنَّ مثل ذلك يلزم الغائب معرفته للمباشرةِ لمثلِه، مثل الملابس وما يتكرر عليه لمسُه. وإن كان على غير ذلك؛ كالألوانِ والجَمالِ في الجواري، لَم يَجُز؛ لأنّا نَعلَمُ أنّه لو كُشِفَ له عن بصرِهِ، وقيل له في لونٍ: ما هذا؟ لم يعرفه، وهو في الجمال أبيَنُ في خفاءِ ذلك عليه.

ويصحُّ شراؤُه فيما العادة فيه شراؤُه بالذَّوقِ والشَّمِّ؛ كالزيوت والأدهانِ، مما العادة في البصير شراؤُه على مثل ذلك./ وقد يستخف شراؤُه باللمس في الشاةِ وما أشبهها، إذا أُخبِرَ عن سنِّها؛ لأنَّ ذلك يعوّل[٢٩] عليه البصير. وقد أجازَ أشهبُ في كتاب محمدٍ أن يشتري أرطالاً مِن شاةٍ بعينِها، إذا حسَّها وعَلِمَ حالها، فهو في شرائِها على الحياةِ أخف". انتهى[٣٠].

الثاني: لابدَّ أن يكونَ الأعمى يَعرِفُ ما وُصِفَ له معرفةً تقومُ مقامَ المُعاينَةِ، أو ما يقرُبُ من ذلك.

الثالث: بيعُ الأعمى على الصفة وبيع الْبَرْنَامَجِ وبيع السَّاجِ الْمُدْرَجِ وبيع قِلَالِ الْخَلِّ تستثنى[٣١] مما يأتي من أنَّ شَرط المبيعِ على الصِّفَةِ، أن لا يكون حاضراً لمجلس ولا حاضراً بالبلد.

قوله: (وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا) [٣٢]:

ش: عطف على معنى ما تقدَّمَ من قوله: "برؤية بعض المثلي" أي: وجاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤيةٍ لا يتغيَّرُ بعدَها. وظاهرُه: سواء كانَ غائباً عن مجلسِ العقدِ أو حاضراً به، وقد أشار إلى ذلك عند قوله:(ولم يمكن رؤيته.. إلى آخره).ونصه: "الثالث أي: من التنابيه[٣٣]: الظاهر أنَّ البيعَ على رؤيَةٍ متقدِّمةٍ لا يشترط فيه هذه الشُّروط، فيجوزُ بيعُه وإن كان حاضراً بالبلدِ أو مجلس التَّعاقُدِ على تلك الرؤية، إذا لم يمضِ بعدَ الرُّؤيةِ مدَّةٌ يمكنُ أن يتغير بعدها". انتهى كلامي [٣٤].وهو ظاهرُ.

و قوله: (لا يتغيَّرُ بعدها)؛ أي: فلو كان يتغيَرُ بعدها[٣٥] لم يجُز بيعه؛ أي: على البتِّ، وأما على الخيارِ فيجوزُ[٣٦]، ويكون حينئذ من أفراد بيع الغائب على الخيار بالرُّؤيَةِ، كما أنّه إذا اشترى ما سبقَت رؤيتُه له على الصِّفةِ، فأنّه حينَئذٍ من أفرادِ ما بيع على الصفة.

قوله: (وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامَجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ) [٣٧]:

ش: مرادُه: أنَّ المُشترِيَ على البَرنامَجِ إذا ادّعى بعد ما قَبَضَ المُبتاعَ، وغاب عليه، عدمَ موافقةِ المتاعِ أو بعضِه لما في البرنامَجِ، وقد تَلِفَ البرنامَجُ، أو بَقِيَ أو ادّعى البائعُ فيما ادّعى فيه المخالفةَ أنَّ المَبيعَ غير ما أتيَ به؛ فأنّه يحلف البائع أن ما في العدل موافقٌ للمكتوب في البرنامج قاله د[٣٨]. قلت: فاللام في قوله: (لبيع) بمعنى في[٣٩]، وفي الكلام حذفُ مضافٍ؛ أي: في مسألةِ بيعِ برنامج [٤٠]. وقوله: (أنّ موافقته) {معمول لحَلف، وما [41] ذكره من حلف البائعِ في المسألةِ الثّانيةِ مشكل؛ لأنّه – أي: البائع مدع فاليمين إنما تتوجه على المشتري؛ لأنّه مدعى عليه، إلا أن يحمل حلف البائع فيها على ما إذا رد المشتري عليه اليمين، كذا قرَّره بعض أشياخي [٤٢].

ثم أشار إلى أنّه يصحُّ حمل كلام المص [٤٣] على صورةٍ يكون البائع مدعياً فيها، والمشتري مدعى عليه، ويحلف المشتري على الموافقة لما في المكتوب، فقال:/ ويمكن حمل قوله: (وحلف مدعٍ .. إلى آخره) على ما يشمل البائع كما تقدَّم، والمشتري؛ وذلك إذا ادّع [44] البائعُ أن ما في البرنامج من العدةِ غلطٌ، وأنّ الذي في العدل أكثر منه. انتهى[٤٥].

وإذا نكل من توجهت عليه اليمين؛ فإن كانت دَعْوَى اتِّهَامٍ عملٍ بقول الآخر[٤٦]: بمجرد نكول صاحبه، وإن كانت دَعْوَى تَّحْقِيقِ [٤٧] عمل بقول الآخر إن حلف. ولو قال

المص: وحلف بائع برنامج على وفق ما به للمبيع، لكان أحسن؛ إذ لا نزاع في أن المبيع على البرنامج، وحلف مدع عدم دفع رديء أو ناقص، سواء كان مدعي ذلك صرافاً أو غيره، مديناً أو مُقرِضاً، أو غيرهما. ويحلف في النقص على البتِّ، وفي الغش على نفي العلم، كما يأتي للمص في الشهادات؛ فيحلف في الغشِّ: ما دفعتُ إلا جياداً في علمي. زاد ابن يونس [٤٨]: ولا أعلمها من دراهمي، إلا أن يتحقّق أنّها ليست من دراهمه؛ فيحلف على البت، [ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يتحقق ذلك، فيحلف على البتِّ] [٤٩].

وأمّا نقصُ العدد، فيحلف فيه على البت مطلقاً، وهذا كلُّه إذا اتّفقا على أنّه قبضها على المفاضلة.

وأمّا إن اتّفقا على أنّه قبضها ليريها؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ أنَّ ما قبضه {رديءٌ أو ناقصٌ [50] } بيمينه.

وإن تنازعا في ذلك؛ فادعى الدافع أنّه قبضها على المفاضلة، وادعى القابض أنّه قبضها ليريها، فالقول للدافع بيمينه. انتهى[٥١]. أي: إلا لقرينةٍ تدل على أنّه قبضها ليريها.

وما ذكرنا من أنّ هذا فيما إذا بيع على رؤيةٍ متقدِّمةٍ، وهو الذي صرح به الزليتني [٥٢]، فقال في قوله: (وبقاء الصفة إن شكَّ) [٥٣] هذا من تتمةِ قوله:(وبرؤيةٍ لا يتغيَّرُ بعدَها، انتهى) [٥٤]، وصرح به { د[٥٥]} أيضاً، ويأتي كلامه وعلق عليه الشر التتائي والحطاب [٥٦].

فإن قلت: ما ذكرته فيما إذا بيع على رؤية الصفة من أنّه يكون {القول[57]} قول المشتري في حالة الشك مخالف لما في مسألة البرنامج من أنَّ القول قول البائع: أنّ المبيعَ على ما وصف في البرنامج. قلت: الفرق أن المشتريَ في مسألة البرنامج/ لما كان قادراً على الوقوف على المبيع بعينه، وترك ذلك، كان كالمصدق للبائع بأنَّ المبيع على ما وصف في البرنامج، بخلاف الغائب المبيع على الصفة.

والفرق بين المبيع على الصفة وعلى الرؤية: أن البيع في مسألة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع، والأصل بقاؤه، فمن ادّعى الانتقال فهو مدّعٍ، وهو المشتري، بخلاف البيع على الصفة؛ فإن الأصل عدمها، وهو موافق لقول المشتري، قاله في التوضيح. انتهى كلام الزرقاني[٥٨].

هذا وقال بعض أشياخي: "وقوله: لأن الأصل عدمها؛ أي: أن الأصل أن يكون المبيع على الصفة التي وجد عليها، لا على الوصف الذي وقع عليه البيع، وما ذكره في الصورة التي يعمل بقول المشتري فيها، يدل على أنّ ضمان المبيع بعد العقد، وقبل القبض من البائع، ويُنظر هذا مع ما يأتي من التفصيل بين العقار وغيره، إلا أن يحمل ما يأتي على أنّه بيع على/ وصف، لا على رؤية، وهو مشكلٌ؛ لأن العقارَ الضمانُ فيه من المشتري، ويستوي فيه المبيع على الرؤية والوصف. انتهى[٥٩].

قوله: (إن شكّ)، لا يشكل على قوله: أولاً: (وبرؤية لا يتغير بعدها)؛ لأن النظر فيما تقدم في التغير وعدمه من يوم الرؤية إلى يوم العقد، وفي هذا من يوم الرؤية إلى يوم القبض، لكن إنما يتأتى هذا فيما كان ضمانّه من البائع. انتهى [٦٠].

وكتب أيضاً كتابةً أخرى فيها تردُّدٌ في المدة المذكورة، فقال: انظر {هل [61]} تغير الذي وقع فيه التنازع معتبر فيما بين الرؤية الأولى والعقد، أو ما بين الرؤية الأولى والثانية. وهذا قضية كلام التوضيح [٦٢].

وأيضاً لو كان المراد الأول، لكان يظهر أنّه مشكلٌ مع فرض المسألة من أن المبيع شأنّه لا يتغير بين الرؤية الأولى والعقد. انتهى[٦٣].

وجاز بيع (غائب) فهو معطوف على عمود، (ولو بلا وصف)، لا بنوعه ولا بجنسه [٦٤]، كما يأتي في التولية. ومحل جواز هذا إذا وقع على شرط خياره؛ أي: خيار المشتري، بالرؤية للمبيع ليخف عذره. نقله اللخمي عن جل الأصحاب. المازري: وهو المعروف٦٥.

وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد، بخلاف التولية؛ فإن السكوت فيها كالمشروط فيها الخيار[٦٦].

وفي غرر المدونة [٦٧] ما يدل على فساد بيع الغائب بلا وصف، أو رؤية متقدمة ولو على خياره بالرؤية. ابن رشد: وهو الصحيح الذي يحتمله القياس [٦٨]، وشهره صاحب المعتمد[٦٩].

تنبيهات:

الأول: قوله: (على خياره بالرؤية) [٧٠] راجع للمبالغ عليه، لا لما قبل المبالغة؛ لأن ما بيع بوصفٍ لا يشترط في بيعه ذلك، ويدل له قوله: (أو وصفه غير بائعه). ولو قال المص:

(بلا وصفٍ على خياره بالرؤية) لكان أحسن. ومعلومٌ مما تقدم أن ما بيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه أن يقع بيعه/ على خياره بالرؤية.

الثاني: لا يعلم من كلام المص هل له – أي: للمبتاع – الخيار قبل الرؤية أم لا؟ بل ربما يتوهم منه الثاني، والنقل يفيد أن الخيار له قبل الرؤية وبعدها. قال ابن محرز(٧١): بيع الغائب على خياره بالرؤية لازمٌ من جهة أحدهما، وإنما الخيار للآخر، والذي ارتضاه عبد الحق(٧٢) أنّه غير منعقد إلا بعد الرؤية والرضا. انتهى (٧٣). وظاهر هذا الثاني أنّه غير منعقدٍ من جهة البائع أيضاً، ولعله غير مراد؛ إذ الخيار إنما هو للمبتاع (٧٤) لا للبائع.

الثالث: المراد بالخيار: الاختيار، لا الخيار المبوّب له. راجع الكبير(٧٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بالحمد نبدأ وبه نختم ولله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وله الثناءُ الحسنُ الجميلُ.

يمكن استخلاصُ بعض النتائج على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

* المدرسة الفقهية المالكية لها باع طويل في رسوخ الفقه الإسلامي على مدار التاريخ؛ نظراً لتعدد مدارسها وتنوع دواوينها وكثرة مصادر التشريع فيها؛ حيثُ إنَّ لها أربع مدارس فقهية: مدنية وعراقية ومصرية ومغربية، وأصول التشريع فيها أكثر منْ غيرها في المذاهب الأخرى.

* المدونة الكبرى هي قطب الرحى في الفقه المالكي، وعليها مدار المذهب، ولذلك كثرت شروحها واختصاراتها وتهذيباتها، وبنى عليها محققوا المذهب المالكي مختصراتهم وكتبهم، وقول المدونة هو القول الفصل في كثير من مسائل الخلاف في المذهب المالكي.

* ظاهرة المختصرات الفقهية أثارت جدلاً واسعاً في زمان تأليفها وبعده، والعلماء فيها ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ، ولكن منْ أعظم فوائد ذلك: أنْ يُحدِثَ ذلك عصفاً ذهنياً لعلمائنا الشراح الكرام يتعرضون أثناء ذلك في زمانِ كل واحدٍ منهم للنوازل والحوادث، فيجتهد كل منهم بعرض كلام القدماء أمام ما استجد منْ حوادثَ فيصير لنا بذلك ثروةٌ فقهيةٌ ضخمةٌ يستفيد منها أهلُ كلِّ عصرٍ من العصور، حتى لا يبقى الناس طول زمانهم على رأيٍ واحدٍ جامدين على فتاوى القدماء رغم تغير زمان الفتوى.

* كثرةُ شروح مختصر خليل تدل على عظيم مكانته واهتمام العلماء به، ولعلَّ كلَّ شارحٍ أضاف إلى رصيد المذهب المالكي ما لم يصل إليه غيره.

* استعان الأجهوري في تصنيف شرحه مع شروح خليل بشروح المدونة والرسالة والمختصرات الفقهية الأخرى كالمختصر الفقهي لابن عرفة وجامع الأمهات لابن الحاجب وعقد الجواهر لابن شاسٍ والشامل للدميري ومختصرات ابن عبد الحكم.

* رَغْمَ أنَّ علياً الأجهوري مصريُّ النشأة والوفاة إلا أنه أكثر منَ الاستعانة بكتب وآراء المغاربة، كابن رشد والقيرواني وابن شاس ابن غازي وغيرهم، في غالب شرحه، وهذا يؤكد ما قلته سابقاً من أنه جمع بين مدارس الفقه المالكي الأربعة الشهيرة، المدنية والعراقية والمصرية والمغربية.

* استعان عليٌّ الأجهوري كغيره من علماء المذهب المالكي بطريقة الرمز إشارةً إلى أسماء بعض المصنفين والعلماء اختصاراً لحجم الكتاب، وقد سبق وأنْ وضعتُ جدولاً بينتُ فيه رموز الأجهوري.

ثانياً: التوصيات:

* كثيرٌ منْ كتب أهل العلم مخطوطة حبيسة الأدراج في مكتبات العالم العربي والغربي على السواء، تحتاج إلى جهد الباحثين لكي ترى

* إنَّ الناظرَ في كتب المذاهب الفقهية ليجد في كل مذهب من فقهاء المذهب الواحد من يَخْرُجُ عن مشهورِ مذهبه، ويَعُدُّ أهلُ المذهب أقوالَه في زمانه منْ شواذ الفتاوى، ويأتي الزمانُ ويدور ويحتاج الناس إلى هذه الفتوى التي كانت شاذة في زمان قائلها، وهذا يُعَلِّمُنا بُعْدَ النظر وعدمَ التقيد بكل فتاوى السابقين خاصة عندما تكون هذه الفتاوى مبنيةً على اجتهادات أصحابها دونَ نصٍ قاطعٍ فيها.

* دعوة الباحثين وطلاب العلم أنْ يجتهدوا في صياغة الفقه الإسلامي الذي أفنى فيه العلماءُ أعمارَهم منْ أجْلِ نفع المسلمين، أدعوهم لإخراجه في أجمل ثيابه، بمنهجيةٍ علميةٍ تحفظ قدم التراث بثوب العصر الحاضر دون مصادمة القديم بالحديث.

جزى الله الجميع خير الجزاء وأكرمه، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

مختصر:

لقد حظي كتاب مختصر خليل بعناية من قبَل الدارسين والشارحين بما لم يَحْظَ به كتاب آخر- في زمنه- فقد زادت شروحه على المائة والخمسين شرحاً قديماً وحديثاً وهو الكتاب الذي ظل صاحبه يُدوِّنُ فيه ويُهذِّبُ مسائله طيلة خمسٍ وعشرين سنةً.

وهو لضياءُ الدِّينِ أبو المَودَّةِ خَلِيلُ بنُ إسحق الجنديِ ، الفقيهُ الحافظ ، المجمع على جلالته وفضله[٧٦]المتوفي عام ٧٧٦هـ على أرجح الأقوال.

وقد شرحه أبو الإرشاد، نور الدين على بنُ زينِ العابدين، الأُجْهوري- المتوفي بمصر ١٠٦٦هـ واستعان الأجهوري في تصنيف شرحه مع شروح خليل بشروح المدونة والرسالة والمختصرات الفقهية الأخرى كالمختصر الفقهي لابن عرفة وجامع الأمهات لابن الحاجب وعقد الجواهر لابن شاسٍ والشامل للدميري ومختصرات ابن عبد الحكم.

الهوامش:

[١] منهم: أحمد مُحْيِي الدِّينِ محمد أحمد منْ أَوَّلِ: (فَصْل: وركنهِ: أهلٌ وقصدٌ ، حَتَّى قولِه: وإنْ قال: أنْتِ شَريكَةُ مطلَّقةٍ ثلاثاً ، ولثالثةٍ: وأنتِ شريكتُهما ، طُلِّقتِ اثنتين ، والطرفان ثلاثاً) .منْ لَوحة [١٨٩٠ – ١٩٤٦]. ومنهم: علي عبد الله السيد عبد النبي منْ أَوَّلِ قوله:(وإنْ قال: أنْتِ شَريكَةُ مطلَّقةٍ ثلاثاً، ولثالثةٍ: وأنتِ شريكتُهما، طُلِّقتِ اثنتين، والطرفان ثلاثاً، إلى قوله: (فصل: إنْ فوضه له توكيلا فله العزل.) منْ لَوحة رقم: [١٩٤٦ – ١٩٩٩] ومنهم الطالب: أحمد جابر حسن حسنين، من أول النفقة الى نهاية الحضانة. من لوحة ٢٢٢٣-٢٢٩٥.وغيرهم.

[٢] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت:١٣٦٠هـ) (٢٢٣/١).

[٣] استناداً إلى سنة وفاته عام: (٧٧٦هـ).

[٤] مقدمة كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق ، بتحقيق محمد عثمان (١/ ٤٤).

[٥] شجرة النور الزكية (٢٢٣/١).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (١/١).

(٧) شجرة النور الزكية (١/٣٠٣)،خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣/١٥٧).

(٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣/١٥٧).

(٩) خليل، مختصر خليل، (ص١٤٥).

(١٠) يشمل هذا البائع والمشتري؛ فيجوز البيع والشراء للأعمى بالصفة؛ للضرورة. بهرام، تحبير المختصر، (٣/٤٨٤)، التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (٥/٥٢). تنظر المسألة في: الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٤٣٤-٤٣٥، البابرتي، العناية على هامش فتح القدير ٦/٣٤٢-٣٤٣ ، السرخسي، المبسوط ٦٢/٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤ ، الماوردي، الحاوي الكبير ٦/ ٢١ ، النووي، المجموع ٢٨٣/٩، المرداوي، الإنصاف ٤/٢٩٥ ، ابن قدامة، الشرح الكبير ٤/ ٢٦.

(١١) لأن العاقد في البيع يشمل البائع والمشتري. الخرشي، شرح مختصر خليل، (٥/٥).

(١٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، من أئمة المالكية، توفي سنة (٩٤٢هـ). ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ص ٨٨)، له شرح مطبوع اسمه (جواهر الدرر).

(١٣) هذا الكلام للتتائي ليس في شرح المختصر (جواهر الدرر)؛ فلعله منقول من شرحه الكبير المسمى (فتح الجليل)، وهو ما يزال مخطوطاً.

(١٤) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، شمس الدين الرعيني المعروف بالحطاب، له: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، توفي سنة: (٩٥٤هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١/ ٣٨٩).

(١٥) الوثائق المجموعة: ابن فتوح: عبد الله بن فتوح بن موسى، (ت سنة ٤٦٠ هـ). وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق، وفقهها ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، د.

محمد إبراهيم على، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

وهناك كتاب آخر بنفس الاسم، وهو: لمحمد بن أحمد المعروف بابن العطار، (ت ٣٩٩ هـ). جمع فيه الشروط. ينظر: جذوة المقتبس (ص ٨٠)، ترتيب المدارك (٧/ ١٤٨ – ١٥٨)، الصلة (٢/ ٢٤٨ – ٢٨٥)، الديباج المذهب (٢/ ٢٣١)، شجرة النور الزكية (ص ١٠١).

(١٦) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/٢٩٤)، شرح الزرقاني ٦/٥.

(17) ما بين المعقوفتين في "ب" : من بقاء، والمثبت من "أ" و "ج".

(١٨) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/٢٩٤).

(١٩) اللخمي: أبو الحسن على بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام ، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخَرَّجَ، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة :(٤٧٨هـ) بصفاقس. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/١٠٤–١٠٥. ينظر: اللخمي، التبصرة، (٩/٤٤٥٦).

(٢٠) اللخمي، التبصرة، (٩/٤٤٥٦).

(٢١) الخرشي، شرح مختصر خليل، (٥/٣٣).

(٢٢) هو الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليتني المعروف بـ (حلولو)، فقيه أصولي من أهل القيروان، استقر بتونس. ولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس، له شرح مطبوع على جمع الجوامع يسمى (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع)، وله شرح على مختصر خليل، ولكنه مخطوط، توفي سنة (٨٩٨هـ). التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ص ١٢٧)، الزركلي، الأعلام، (١/١٤٧).

(٢٣) في (ب): وظاهره.

(٢٤) في (ب): وشراؤه.

(٢٥) ينظر: التاج والإكليل ١١٥/٦، شرح الخرشي٣٣/٥، تحبير المختصر ٤٨٤/٣، لوامع الدرر١٤١/٨.

(٢٦) ينظر : المختصر الفقهي ، ابن عرفة ١٤٢/٥.

(٢٧) ينظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٢٤٨/٥)، المختصر الفقهي ، ابن عرفة ١٤٢/٥.

والمازري هو: أبو عبد الله، محمد بن على بن عمر بن محمد، التميمي المشهور بالمازري. توفي سنة (٥٣٦ هـ). ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٨٦).

والأبهري، هو: أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله الأبهري: الفقيه المقرئ الصالح الحافظ. توفى في شوال سنة ٣٩٥ هـ مولده قبل التسعين ومائتين اهـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١٣٧/١، رقم :١٤٢.

(٢٨) التبصرة، اللخمي ٩/ ٤٤٥٦. وينظر: شرح التلقين، المازري ٨٩٦/٢. والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي، أَلَّفَ في المذهب والخلاف والأصول تآليفَ كثيرة منها: عيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي في مصر سنة:(٤٢٢هـ)، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٢٦–٢٩)، شجرة النور (١/١٠٤).

(٢٩) في (ب): يقول.

(٣٠) أشهب: أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. والمقصود بمحمد، محمد بن إبراهيم الإسكندراني، المعروف بابن المواز، توفي سنة: (٢٨١هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٦٧).

(٣١) البرنامج هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة، وهذا النوع جائز عند علماء المالكية، إذا وجد المبيع على نفس صفته الموجودة في الدفتر، قال في الفواكه الدواني ١٠٧/٢: علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحل الثياب وطيها ونشرها لكثرتها. انتهى.

والساج: الطيلسان المقور الضخم الغليظ (المصباح المنير، ص٢٩٣)، ينظر: التاج والإكليل، المواق ٦/٩٠، ١١٥، مواهب الجليل، الحطاب ٤/٢٩٨.

(٣٢) خليل، مختصر خليل، (ص١٤٥).

(٣٣) أي: جمع تنبيه. وهو: إعلامٌ، أو إشعار رسْمِيٌّ ينبَّه فيه الإنسانُ إلى ما عليه من التزام أدبي أو مالي. معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٣٤) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/٢٩٨).

(٣٥) أي: بعد الرؤية المتقدمة إلى يوم العقد. ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/٦٥).

(٣٦) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/٦٥).

(٣٧) خليل، مختصر خليل، (ص١٤٥).

(٣٨) في" أ" قاله ، وسقط حرف "د". وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/٦٥)، شرح الخرشي، (٥/٣٣).

(٣٩) ومنها قوله تعالى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) . ينظر: اللامات، حرف اللام، الزجاجي.

(٤٠) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/٦٦).

(41) ما بين المعقوفتين في "أ" معمول الحلف دعاه، والمثبت من "ب و ج".

(٤٢) إذا ذكر المصنف هذا المصطلح فيقصد به :أحمد السنهوري، محمد الشبراوي، أبو المحاسن بن المخلطة.

وتنظر المسألة في: الفواكه الدواني، مرجع سابق ٢/١٠٦، منح الجليل ٤/٢٨٦، شرح الزرقاني ٥/٦٥.

(٤٣) يشير الأجهوري للمختصر برمز "المص" ، ويشير ويحيل إلى مواضع من المختصر قبل أو بعد موضع الشرح.

(44) ما بين المعقوفتين في "ب": دعى.

(٤٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٨/١٤٢).

(٤٦) في (أ): آخر.

(٤٧) دعوى الاتهام : هي الدعوى غير المحققة. قال الدردير في الشرح الكبير ٤/٢٣٢: (وَلْيُبَيِّنْ الْحَاكِمُ) لِلْمُدَّعَى عليه (حُكْمَهُ) أي: حُكْمَ النُّكُولِ أي: مَا يَتَرَتَّبُ عليه فِي دَعْوَى التَّحْقِيقِ أو التُّهْمَةِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ إنْ نَكَلْت حَلَفَ الْمُدَّعِي وَاسْتَحَقَّ وَفِي الِاتِّهَامِ إنْ نَكَلْت اسْتَحَقَّ بِمُجَرَّدِ نُكُولِك وَالْبَيَانُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ كَالْأَعْذَارِ فِي مَحَلِّهِ لِلْمُدَّعَى عليه.

(٤٨) أبوبكر محمد بن عبدالله، ابن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن شيوخ القيروان ، كان فقيها عالماً فرضياً ، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ، ألف كتاباً في الفرائض . توفي سنة:(٤٥١هـ)، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٢٤٠)، شجرة النور (١/١١١).

(٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(50) ما بين المعقوفتين في " أ" رديا أو ناقصا. والمثبت أصح من "ب".

(٥١) ينظر: شرح الخرشي على المختصر، ٥/٣٤، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/٦٦- ٦٧).

(٥٢) ينظر المسألة والحديث فيها في : شرح التلقين ، المازري ٨٧٧/٢، البيان والتحصيل ، ابن رشد ١٦٠/٨، مواهب الجليل ، الحطاب ٢٩٧/٤، شرح الخرشي ٣٤/٥، المدونة ٣٠٢/١٠، التحبير، بهرام الدميري ٤٨٤/٣.

(٥٣) خليل، مختصر خليل، (ص١٤٥).

(٥٤) خليل، مختصر خليل، (ص١٤٥).

(٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من "أ". ويقصد به: الزرقاني.

(٥٦) مصطلح : التتائي: يقصد به التتائي، محمد بن إبراهيم المتوفي ٩٤٢هـ.ود: الشيخ أحمد الزرقاني ، كان حيا ٩٤٥هـ،وح: ويقصد به العلامة الحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ، والشر: الشيخ بهرام الدميري ، المتوفى ٨٠٥هـ، ينظر: بهرام، تحبير المختصر، (٤٨٤/٣)، التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (٥٢/٥)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٩٤/٤).

(57) ما بين المعقوفتين ساقط من "أ".

(٥٨) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٦٧/٥).

(٥٩) ينظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(٢٥١/٥).

(٦٠) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢٩٥/٤، التاج والإكليل ، المواق ، ٢٩٥/٤.

(61) ما بين المعقوفتين في " أ": هذا.

(٦٢) ينظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢٤٣/٥.

(٦٣) ينظر: عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (٤٨٧/٤).

(٦٤) التاج والإكليل ٢٩٥/٤، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (٢٥/٣- ٢٦).

(٦٥) ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب ٢٩٦/٤،لوامع الدرر، الشنقيطي،١٤٥/٨، تحبير المختصر ١٨٥/٣، شرح الزرقاني٥/٦٧، شرح التلقين، المازري ٨٩٣/٢.

(٦٦) أي: أن السكوت لا يضر في بيع التولية؛ لأنّه معروف. ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (٢٦/٣).

(٦٧) يقصد كتاب " الغرر" من المدونة. ينظر: المدونة ٢٥٥/٣.

(٦٨) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٧٤/٣).

(٦٩) المشهور عند المالكية : ما كثر قائله بغض النظر عن مدى قوة دليله ، فإذا اجتمع المشهور والأشهر قُدم الأشهر ، وإذا اجتمع قولان مشهوران كأن يشهر أحد الأئمة قولا ويشهر الآخر قولا غيره، ولا مرجح، فأنت بالخيار ، وإشهار قول من عدمه للأئمة المتمكنين من المذهب العارفين بأقوال فقهائه المحيطين بكلها أو جلها وليس لكل أحد.

ينظر: المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، لإبراهيم الجبرتي الزيلعي: ١٦، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي: ٩٥. والمعتمد في فقه المالكية هو: كتاب نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، للشيخ محمد النابغة العلوي الشنقيطي.

(٧٠) خليل، مختصر خليل، (ص١٤٥).

(٧١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، له «التبصرة»، «المقصد والإيجاز» توفي في نحو الخمسين وأربعمائة رحمه الله تعالى. ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ٦٨)، الديباج المذهب (ص: ٢٢٦)، شجرة النور الذكية (١٦٣/١).

(٧٢) عبد الحق بن محمد بن هارون الصَّقَلّي، الفقيه المالكي، أحد علماء المغرب. له "كتاب النُّكَت والفروق لمسائل المدوَّنة" و"تهذيب الطالب". توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ. ينظر ترجمته في:

تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٢٣٤)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٥٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨٢).

(٧٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/٢٩٦)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٥/٦٨– ٦٩).

(٧٤) أي: للمشتري.

(٧٥) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (٣/٢٦) وفي معجم اللغة العربية المعاصر قوله: هو بالخيار: أي: يختار ما يشاء. وفي معجم المصطلحات الفقهية، قوله: أيضا له الخيار في كذا أي: يختار وينتقي ما يشاء. مادة " خيار ". والكبير، المقصود منه: الشرح الكبير من ضمن ثلاثة شروح للأجهوري على المختصر لخليل: كبير في اثني عشر مجلداً ووسيط في خمسة وصغير في مجلدين، وشرحُنا موضوعُ التحقيقِ هو الشرحُ الوسيط، ويوجد منه عدة نسخ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

(٧٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت:١٣٦٠هـ) (١/٢٢٣).

المصادرِ والمراجعِ

١- اختصار المدونة والمختلطة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: أولى١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة لمحمد العتبي القرطبي (ت:٢٥٥هـ) تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٤- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت:٤٧٨هـ)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات: وزارة الأوقاف بقطر.

٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب – ط: أولى.

٦- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحق (ت:٧٧٦هـ)، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط: أولى ٢٠١١ م.

٧- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي) لجمال الدين ابن عمر ابن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط: أولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت:٩٤٢هـ)، تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد، دار ابن حزم – بيروت، ط: أولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٩- حاشية الأجهوري، لعبد الرحمن بن علي الأجهوري (ت:٩٥٧هـ) مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم عام: ٧٤٩، ورقم خاص: ٢٧٠، بقلم الناسخ / يوسف بن يوسف بن محمد، سنة النسخ: ١٠١٢ هـ.

١٠- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، محمد بن عرفة الدسوقي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية – بيروت.

١١- الدرر في شرح المختصر (الشرح الصغير على مختصر خليل) لبهرام بن عبد العزيز الدميري (ت:٨٠٥هـ)، تح: الدكتور حافظ ابن عبد الرحمن خير – الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط: أولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.

١٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: أولى، عام النشر: ١٩٩٤ م.

١٤- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت:٨٠٥هـ) تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط: أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦- شرح الخرشي علي خليل (شرح مختصر خليل للخرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرسي المالكي، أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون، سنة النشر: لا يوجد.

١٧- شرح الزرقاني علي خليل، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ) على مختصر سيدي خليل بن إسحق(ت:٧٧٦هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت:١١٩٤هـ)، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨- المختصر الفقهي لابن عرفة (محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت:٨٠٣هـ)، صححه ونقحه وعلق هوامشه: الدكتور حافظ بن عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط: أولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٩- مختصر خليل وبهامشه شفاء الغليل في حل مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ت:٩١٩هـ)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، ط: أولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٠- المدونة الكبرى، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي.

Mawaheb Al-Jalil in Editing what is Mentioned in Abbreviations of Al-Khalil

Ahmed Sad Salboukh

English Abstract:

Khalil's book Mukhtasar Khalil has been given more attention by scholars and commentators than any other book in his time, as its explanations exceeded one hundred and fifty explanations, ancient and modern, and it is the book whose owner has been writing in it and politely refining his issues for twenty-five years.

It is for Dhiya' al-Din Abu al-Mawaddah Khalil bin Ishaq al-Jundi, the hafiz jurist, the consensus of his majesty and grace () who died in 776 AH, according to the most likely sayings.

It was explained by Abu Al-Irshad, Nur Al-Din Ali bin Zain Al-Abidin, Al-Ajwari - who died in Egypt 1066 AH. Al-Ajhuri used the compilation of his commentary with Khalil's explanations with the explanations of the Mudawwana, the Risalah, and other jurisprudential abbreviations, such as Ibn Arafa's Jurisprudential Compendium, Ibn al-Hajeb's Collector of Mothers, Ibn Shas's Contract of Jewels, al-Shamil al-Damiri and Ibn Abd al-Hakam's abbreviations.

Key Words: Mawaheb Al-Jalil, Al-Khalil's Abbreviations, Maliki Jurisprudence.